اى يتساوى ويسعى بذمتهم ادناهم اى اقلهم وهو الواحد ولان كل واحد
من المسلمين من اهل القتال اما الرجل فظاهر واما المرءة فهى من اهل القتال ايضا من جهة
السبب اما بالمال او بالعبيد فيتحقق الامان منهما لملاقاته محله لانهم
يخافونهما ثم يتعدى الى غيره الا ان يكون فى ذلك مفسدة فينبذ الامام اليهم
كما اذا امن الامام بنفسه ويؤدب به الامام لانه سبق الامام بالراى فيتحقق المنع
والتاديب وبطل امان ذمى واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال **باب**
الغنائم وقسمتها ولانه لا ولاية له على المسلمين وكذلك لا يجوز
امان الاسير والتاجر يدخل عليهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما
والامان يختص بمحل الخوف ولانهم كلما اشتد عليهم الامر يجدون اسيرا او تاجرا
فيتخلصون بامانه فلا ينفتح باب الفتح وكذا من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر
الينا لا يصح امانه ولا يجوز امان العبد عند ابى حنيفة الا ان ياذن له المولى فى
القتال وقال محمد يصح امانه وهو قول الشافعى ورواية عن ابى يوسف ولقوله عليه
الصلوة والسلام امان العبد امان ولابى حنيفة انه محجور عن القتال فلا يصح امانه
لانهم لا يخافون فلا يلاقى الامان محله بخلاف الماذون فى القتال لان الخوف
منه متحقق وكذلك لو امن الصبى الذى لا يعقل والمجنون وان كان يعقل وهو
محجور عن القتال فعلى هذا الخلاف ولو كان ماذونا فيه فالاصح انه يصح بالاتفاق
ثم المصنف لما فرغ عن بيان فرضية الجهاد وكيفية القتال والصلح والامان شرع
فى بيان الغنائم الذى هو من لوازم الجهاد وهذا **باب**
الغنائم وقسمتها اعلم ان الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة
حال قيام الحرب وحكمها ان تخمس وباقيها بعد الخمس للغانمين خاصة ولا حظ
لغيرهم فيه والفىء ما نيل منهم بعد ما وضع الحرب اوزارها وبعد ما صار
الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما ينفله الغازى
زائدا على سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية

ما اصبتم

151

ما اصبتم فلكم وفى اصطلاح الفقهاء كل ما يحل اخذ اموالهم فهو فىء كذا فى الكفاية
ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج اى اذا
فتح الامام بلدة عنوة اى قهرا فهو بالخيار ان شاء قسم بين المسلمين كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شاء اقر اهله ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد عراق باتفاق الصحابة ولم يجد من خالفه
مثل بلال واصحابه وروى انه قال على المنبر اللهم اكفنى بلالا واصحابه فما حال الحول
حتى ماتوا فان قيل كيف ينعقد الاجماع مع مخالفتهم قلنا لا يعتبر خلافهم مع
اجماع اهل اللغة لانهم اصحاب الظواهر وقيل الاول هو الاولى عند حاجة الغانمين
والثانى عند عدم احتياجهم ليكون عدة فى الزمان الثانى وهذا فى العقار
اما فى المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم لانه لم يرد الشرع فيه وفى العقار ايضا
اختلاف الشافعى لان فى المن ابطال حق الغانمين فلا يجوز من غير بدل يعادله
والخراج غير معادل لقلته بخلاف الرقاب لان للامام ان يبطل حقهم اصلا
بالقتل فله ان يمن على الرقاب بجزية ياخذها ولنا ما روينا من فعل عمر رضى الله عنه
ولان فيه نظرا للغانمين لانهم كالاكرة العاملة لهم العالمة بوجوه الزراعة والخراج
وان قل حالا فقد كثر مآلا لدوامه وقتل الاسارى او استرق او ترك احرارا
ذمة لنا اى وللامام فى الاسارى خيار ان شاء قتلهم لانه عليه الصلوة والسلام
قتل بنى قريظة ولان فيه حسم مادة الفساد وان شاء استرقهم لان فيه
دفع شرهم مع وفور المنفعة لاهل الاسلام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق الا فى مشركى العرب والمرتدين على ما يجىء
ان شاء الله تعالى فان قيل ينبغى ان لا يخير فى ترك القتل لقوله تعالى فاقتلوهم حيث
وجدتموهم قلنا قد خص من هذا النص اهل الذمة والمستامنون والنساء
فيختص المتنازع فيه بفعل عمر رضى الله عنه كذا فى الكفاية وحرم ردهم الى دار الحرب
اى لا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين فان اسلموا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)